

قرار رقم (٩١٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخبرات العامة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بأفراد المخبرات العامة برقم (١٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات

الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات

تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٠/٢٩



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ/٤) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه

في لائحة

وعضويته) والمادة (١٥/١ أ ، ٢/ج) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-

٤) الأجر الإضافى :

يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخبرات.

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٧ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

١- حصة العضو :

أ- حصة دورية من العضو بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ).

٢- حصة المخبرات العامة :

ج- ثلاثة وثلاثون مليون جنيه.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٥) للمادة (٣/هـ) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) نصها كالتالى :

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

٥) أحكام انتقالية :

فى حساب الميزة عن علاوة ٢٠٠٨ المقرر إضافتها للأجر الأساسى اعتباراً من

٤٦٠٧٦



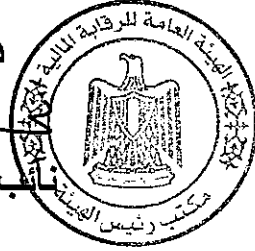
٢٠١٣/٥/١ تحسب الميزة المستحقة عن هذه العلاوة خلال الستة أشهر الأولى من استحقاقها
بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



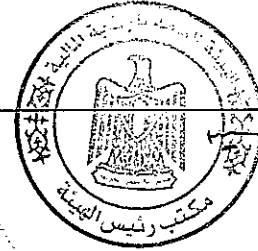
QF-762-02

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : هـ) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- ٤) الأجر الإضافى : يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخابرات. كما يعرف الأجر الأساسى بأنه : الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٧ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٥) أحكام انتقالية : فى حساب الميزة عن علاوة ٢٠٠٨ المقرر إضافتها للأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ تحسب الميزة المستحقة عن هذه العلاوة خلال السنة أشهر الأولى من استحقاقها	الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : هـ) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- ٤) الأجر الإضافى : يعرف الأجر الإضافى بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسى وعلاوة المخابرات. كما يعرف الأجر الأساسى بأنه : الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٦ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٥) احكام انتقالية :



بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر. <u>الباب الثالث</u> : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) <u>مادة (١٥)</u> : تتكون موارد الصندوق مما يلى : ١- حصة العضو : أ- حصة دورية من العضو بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ). ٢- حصة المخابرات العامة : ج- ثلاثة وثلاثون مليون جنيه. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.	<u>الباب الثالث</u> : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) <u>مادة (١٥)</u> : تتكون موارد الصندوق : ١- من المؤمن عليه : أ- حصة دورية من المؤمن عليهم بواقع ٩% من أجر الاشتراك. ٢- من المخابرات العامة : ج- ستة وخمسون مليون وسبعمائة ألف جنيه.
---	--



٤٦٠٧٦

٢